

تفسير الجلالين

196 - { وأتموا الحج والعمرة } { أدوهما بحقوقهما } { فإن أحصرتم } منعتم عن إتمامها بعدو { فما استيسر } تيسر { من الهدى } عليكم وهو شاة { ولا تحلقوا رؤوسكم } اي لا تتحللوا { حتى يبلغ الهدى } المذكور { محله } حيث يحل ذبحه وهو مكان الاحصار عند الشافعي فيذبح فيه بنية التحلل ويفرق على ساكنيه ويحلق وبه يحصل التحلل { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه } كقمل وصداع فحلق في الإحرام { ففدية } عليه { من صيام } ثلاثة أيام { أو صدقة } بثلاثة أصوع من غالب قوت البلد على ستة مساكين { أو نسك } اي ذبح شاة وأو للتخير وألحق به من حلق لغير عذر لأنه أولى بالكفارة وكذا من استمتع بغير الحلق كالطيب واللبس والدهن لعذر أو غيره { فإذا أمنتكم } العدو بأن ذهب أو لم يكن { فمن تمتع } استمتع { بالعمرة } اي بسبب فراغه منها بمحظورات الإحرام { إلى الحج } اي إلى الإحرام به بأن يكون أحرم بها في أشهره { فما استيسر } تيسر { من الهدى } عليه وهو شاة يذبحها بعد الإحرام به والأفضل يوم النحر { فمن لم يجد } الهدى لفقده أو فقد ثمنه { فصيام } اي فعلية صيام { ثلاثة أيام في الحج } اي في حال الإحرام به فيجب حينئذ أن يحرم قبل السابع من ذي الحجة والأفضل قبل السادس لكراهة صوم يوم عرفة ولا يجوز صومها أيام التشريق على اصح قولي الشافعي { وسبعة إذا رجعتكم } إلى وطنكم مكة أو غيرها وقيل إذا فرغتم من أعمال الحج وفيه التفات عن الغيبة { تلك عشرة كاملة } جملة تأكيد لما قبلها { ذلك } الحكم المذكور من وجوب الهدى أو الصيام على من تمتع { لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } بأن لم يكونوا على دون مرحلتين من الحرم عند الشافعي فإن كان فلا دم عليه ولا صيام وإن تمتع فعليه ذلك وهو أحد وجهين عند الشافعي والثاني لا والأهل كناية عن النفس وألحق بالتمتع فيما ذكر بالسنة القارن وهو من أحرم بالعمرة والحج معا أو يدخل الحج عليها قبل الطواف { واتقوا } { فيما أمركم به وينهاكم عنه } واعلموا أن { شديد العقاب } لمن خالفه